

جمتان فان لم يكن مائة حاشية الى اكثر من مائة وعلم على هذا حمل ابن زياد
امام كشافية امر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل
قري ينفرد في كل قرية بجمعة ثم اتصلت العامة بينهما فجمع علي
حاله والاربع الاجزاء من ذهب الشافعيان البلاد اذ اكب وعسر اجتماع
اهله في موضع واحد جازا فامة جمعة اخرى بل بجوز التعداد بحسب الحاجة
وقالوا في الجمعة كسائر الصلوات بجوز لاهل البلدان يصلونها في مساجد
فصل وانفقوا على انهم اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا ظهر او هل يصلوا
فرادي جماعة قال ابو حنيفة وما لك فرادي وقال الشافعي في احدى
باب صلوة العيدين اتفقوا على ان صلوة
العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على العباد
كاجمة وقال مالك الشافعي هي سنة وهي رواية عن ابو حنيفة وقال
احمد هو فرض على الكفاية واختلفوا في شيئا يطها فقال ابو حنيفة وانه
ان شرب يطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي فيها
احمد باعتبار انه في الجمعة واذن ابو حنيفة والمرق قال مالك وقال
كل ذلك ليس بشرط واجاز صلواتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء
فصل وانفقوا على تكبيرة الاحرام في اركانها واختلفوا في التكبيرات في الصلاة
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاركان الثلاثة في الثانية وقال مالك
واحد في الاركان في غير الثانية وقال الشافعي سبع في الاركان
وغير الثانية قال ابن ابي عمير يحد بحد كعبتين بحد تكبيرتين
وقال ابو حنيفة وما لك بل يحد بحد كعبتين بحد تكبيرتين
تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك وكشاف في تقديم التكبيرات على القراءة

في الركعتين وقال ابو حنيفة بالربيع كذا بين فيكعب في الاول قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعز احمد روايتين كالمذهبين وانفقوا
على رفع اليدين في التكبيرات وعز مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الا
حرام فقط **فصل** واختلفوا في فاتحة صلوة الصبح الامام فقال
ابو حنيفة وما لك لا تقضي وقال احمد يقضي منفردا عن الشافعي قوله ان
كالمذهبين اصحابا يقضوا سجدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال
احمد في شهر روايات تصلي رجا كصلوة الظهر في الختان عند
محتفي اصحابه ومنهجه ان الشافعي انه يقضها ركعتين كصلوة الامام
فصل وانفقوا على ان السنة ان يصلوا العيد في المصلوب يظهر
البان لا في المسجد وان اقام لضعف الناس من يصلون بهم في المسجد
حالة الاثافية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان
واسعا **فصل** واختلفوا في جولة تستقل قبل صلوة العيد وبعد ما لم
حضرها فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعد ما لم
يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت
الصلوة في المصلي كركعتين قبلها ولا بين المصلي والامام والمصلي عنه
في المسجد روايتان وقال الشافعي بل تجزئها ويجوز ركعتين في غير
الامام فانه اذا ظهر للناس لم يجزئ قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلوة
العيد ولا بعد ما طلقنا **فصل** في حديث ان ينادي لها الصلوة جامعة
بالانتفاخ وعز ابن ابي عمير ان الامام قال لا يسجد ولو كان في الصلاة
بعد صلاة غيره من هذا الشافعي في قوله في الاذان واقرت في الاية
بالحج والعبادة وقال ابو حنيفة لا يجزئ من قول مالك واحمد في

Copyright © King Fahd University